

## دعوى

القرار رقم (VSR-2021-278) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32270-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - مدة نظامية - غياب  
المدعي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في  
تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع  
الثالث لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض  
أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض إلا  
بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة  
النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل  
لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي  
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، اجتمعت الدائرة الثانية  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة  
بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ  
١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ  
١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٢٢٧٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة استناداً على ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك لأن الإشعارات بإلغاء طلب المراجعة صدرت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م، وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة ٢٠٢٠/١٢/٢١م.

وفي يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/٤٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٤٤هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله برغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٤٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م، وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وتقدم بدعوى التظلم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.